



قرار رقم (١٧٨٥) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠٢٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٠/٥/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٤/٢٠٢٣.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٣.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٨) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال المعمول بها في ٢٠٢٢/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية يفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

ثانياً : يُلغى البند (أ) من المادة (١٦ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح